أركان
للإعلام القانوني
Arkan Law Media

بسم الله الرحمن الرحيم
باسم صاحب السمو أمير دولة الكويت
الشيخ/ نواف الأحمد الجابر الصباح
المحكمة الكلية
دائرة الجنايات الأولى

في الجلسة المنعقدة علنًا في المحكمة الكلية بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٤

برئاسة الأستاذ/ محمد غازي المطيري المستشـــار

وعضوية الأستاذين/ محمود الصاوي ، الضويحي الضويحي القاضي

وحضور الأستاذ/ محمد الراشد ممثل النيابة العامة

وحضور السيد/ محمد عبد اللطيف مصطفى أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي

في الدعوى رقم:- ٢٠١٧/١٧ حصر غسل أموال (٢٠١٨/١ جنايات تمويل ارهاب)

المرفوعة من:- النيابة العامة

ضـــد:- ١-

٢-

٣-

الأسبـــــــاب

بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

وحيث إن النيابة العامة أسندت إلى المتهمين/

أركان للإعلام القانوني
Arkan Law Media

أنهم خلال المدة من ٢٠١٣/٥/٢٧ وحتى ٢٠١٤/٤/٢٨ بدائرة مباحث أمن الدولة بدولة الكويت:-

ارتكبوا جريمة تمويل الإرهاب المبينة بالتحقيقات بقيامهم بصورة مباشرة وغير مباشرة بارادتهم وبشكل غير مشروع بجمع الأموال المبينة البالغ قدرها ٦٦٨٧٣٠ د.ك ستمائة وثمانية وستون الف وسبعمائة وثلاثون دينار كويتي لصالح تنظيم جبهة النصرة لأهل الشام والتابعة لتنظيم القاعدة الإرهابي والمدرجة كمنظمة إرهابية وفق قرار مجلس الامن، وذلك بأن قاموا بممارسة نشاط جمع التبرعات بدون ترخيص من الجهة الإدارية المختصة وتداولها بين الحسابات البنكية المبينة بالتحقيقات ثم سحبها نقدا ونقلها عبر الحدود لايصالها للمنظمة سالفة الذكر بهدف دعم التنظيم مع علمهم بأن تلك الأموال ستستخدم في تمويل عمل ارهابي، وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

وطلبت النيابة العامة معاقبتهم بمقتضى المواد ١/١-٢-١٢-١٨-٢٢-٢٣-٢٤-، ٣، ٢٧، ٢٩، ٣٠/١بندج، ٤٤ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣ في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

وركنت النيابة العامة في إسناد التهمة سالفة البيان إلى المتهمين إلى ما شهد به كل من العقيد/ ، وما ثبت من الاطلاع على كشوف الحسابات البنكية للقصر لدى بيت التمويل الكويتي، وما ثبت من الاطلاع على كتاب رئيس لجنة تنفيذ قرارات مجلس الامن بشأن مكافحة الإرهاب التابعة لوزارة الخارجية، وما ثبت من الاطلاع على تقرير وحدة التحريات المالية الكويتية، وما ثبت من الاطلاع على الذاكرة الومضية وجود مقطعين صوتيين مرئيين للمتهم الأول، وما ثبت من الاطلاع على الذاكرة الومضية وجود صور لتغريدات صادرة من حساب الخاص بالمتهم الأول.

فقد شهد العقيد/ (ضابط بإدارة مكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب بجهاز أمن الدولة الداخلي) في تحقيقات النيابة العامة بأن المتهم الأول اعلن عبر مقابلة تلفزيونية وتجمهر في دولة الكويت في غضون عام ٢٠١٣ عن إقامة حملة بعنوان "تجهيز ١٢ الف مقاتل في سوريا ضد النظام السوري" بهدف جمع مبالغ مالية عبر التبرعات لتجهيز المقاتلين بالأسلحة لمكافحة النظام السوري، وأسفرت تحرياته أن هدف الحملة تقديم المبالغ المالية لجماعة

أركان للإعلام القانوني Arkan Law Media

"جبهة النصرة" الإرهابية -والتابعة لتنظيم القاعدة الإرهابي- والمدرجة بقوائم الإرهاب الدولية والاممية كجماعة إرهابية وفقا لقرار مجلس الامن رقم ٢٠١٢/٢٠٨٣ كما ادرج المتهم سالف الذكر بذات القوائم وفق لقرار مجلس الامن رقم ٢٠١٤/٢١٦١، وأضاف بأن المتهمين الثاني والثالث اشتركا مع المتهم الأول في جمع التبرعات والأموال البالغ قدرها ٦٦٨٧٢٠ د.ك ستمائة وثمانية وستون الف دينار وسبعمائة وثلاثون دينار كويتي عبر ايداعات بنكية وحوالات واردة من داخل البلاد ومن بنوك خارجية في المملكة العربية السعودية ودولة قطر، وتداول تلك المبالغ بالحسابات البنكية الخاصة بأبناء المتهم الثاني لدى بيت التمويل الكويتي بصفته القائم على ادارتها وباشراف المتهم الأول ثم سحبها نقدا من تلك الحسابات وايصالها للمنظلمة الإرهابية سالفة البيان من خلال نقلها بطريقة غير مشروعة عبر الحدود الى الجمهورية التركية ثم الى مناطق الصراع في الجمهورية العربية السورية بهدف تمويل الجماعة الإرهابية سالفة البيان.

وشهد [redacted] ي (ضابط اول بإدارة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بيت التمويل الكويتي) في تحقيقات النيابة العامة أن أبناء المتهم الثاني القصر ([redacted]) عملاء لدى بيت التمويل الكويتي حيث أن القاصر [redacted] يمتلك الحساب ٤٣١٠٩٠٠٧٨٨٧ وخلال الفترة من ٢٠١٣/٥/٧ وحتى ٢٠١٤/٣/١١ بلغت التدفقات المالية الواردة مبلغ ٤٩٩٨٧٤ د.ك اربعمائة وتسعة وتسعون الف وثمانمائة وأربعة وسبعون دينار كويتي عبر عمليات إيداع نقدي وحوالات واردة من داخل البلاد ومن بنوك خارجية في المملكة العربية السعودية والامارات العربية بلغت التدفقات المالية الصادرة عن ذات الحساب مبلغ ٤٩٩٧٤٠ د.ك اربعمائة وتسعة وتسعون الف وسبعمائة واربعون دينار كويتي عن طريق عمليات تحويل صادرة وسحب الي -وعدد ٣٩ عملية سحب نقدي- (وهي تشكل نسبة ٩٠٪ من اجمالي التدفقات المالية الصادرة بمبلغ اجمالي ٤٥٣٢٣٠ د.ك اربعمائة وثلاثة وخمسون الف دينار ومائتان وثلاثون دينار كويتي)، وأضاف بأن القاصر [redacted] يمتلك الحساب رقم ٤٣١٠٩٠٠٧٩٢٥ وخلال الفترة المذكورة سلفا بلغت التدفقات المالية الواردة مبلغ ١٧٤٣٧٩ د.ك مائة وأربعة وسبعون الف وثلاثمائة وتسعة وسبعون دينار كويتي عبر عمليات إيداع نقدي وحوالات واردة من داخل البلاد وبنوك خارجية في المملكة العربية السعودية والامارات العربية المتحدة وعمليات أخرى، وبلغت التدفقات المالية الصادرة عن ذات الحساب مبلغ ١٧٣٩٧٦ د.ك مائة

أركان للإعلام القانوني Arkan Law Media

وثلاثة وسبعون الف وتسعمائة وستة وسبعون دينار كويتي بواقع عمليات تحويل صادرة وسحب الي -وعدد ٩ عمليات سحب نقدي- (وهي تشكل نسبة ٦٨٪ من اجمالي التدفقات المالية الصادر بمبلغ ١١٩٤٤٠ د.ك مائة وتسعة عشر الف واربعمائة واربعون دينار كويتي)، وأن القاصر يمتلك الحساب رقم ٤٣١٠٩٠٠٠٨٢٢٠ وبلغت التدفقات المالية الواردة خلال الفترة سالفة البيان مبلغ ١٠٨٢٩٤ د.ك مائة وثمانية الاف ومائتان وأربعة وتسعون دينار كويتي عبر عمليات إيداع نقدي وحوالات واردة من داخل البلاد ومن بنوك خارجية في المملكة العربية السعودية ودول أخرى، وبلغت التدفقات المالية الصادرة عن ذات الحساب مبلغ ١٠٨٤٨٢ د.ك مائة وثمانية الاف واربعمائة واثنان وثمانون دينار كويتي عبر عمليات تجويل صادرة وسحب الي -وعدد ١٢ عمليات سحب نقدي- (وهي تشكل نسبة ٨٨٪ من اجمالي التدفقات المالية الصادرة -بمبلغ اجمالي قدره ٩٦٠٦٠ د.ك ستة وتسعون الف وستون دينار كويتي)، وأضاف بوجود عملية تغذية للحساب الأخير عن طريق تحويل وارد تم من حساب المتهم الثالث بمبلغ ١٠٢٠٠ د.ك عشرة الاف ومائتي دينار كويتي، وان المتهم الثاني هو القائم على إدارة كافة الحسابات سالفة الذكر واجراء كافة عمليات السحب النقدي من تلك الحسابات، وأن النمط المتبع في تلك الحسابات يشير لممارسة نشاط جمع التبرعات.

وثبت من الاطلاع على كشوف الحسابات البنكية للقصر سالفي الذكر لدى بيت التمويل الكويتي مطابقتها لما قرره الشاهد الثاني.

كما ثبت من الاطلاع على كتاب رئيس لجنة تنفيذ قرارات مجلس الامن بشأن مكافحة الإرهاب التابعة لوزارة الخارجية المؤرخ في ٢٠١٩/١٢/٨ ادراج جبهة النصرة بالقوائم الإرهابية بقرار مجلس الامن رقم ٢٠١٢/٢٠٨٣، كما ثبت ادراج المتهم بالقوائم الإرهابية بقرار مجلس الامن رقم ٢٠١٤/٢١٦١.

كما ثبت من تقرير وحدة التحريات المالية الكويتية الرقيم CASE-KPPO-04-12-16-0064 وجود عدة بلاغات ضد المتهم لدى الوحدة النظيرة في المملكة العربية السعودية بشأن جمع الأموال لصالح جماعات إرهابية (جبهة النصرة، داعش، القاعدة) بالتعاون مع المتهم

أركان للإعلام القانوني Arkan Law Media

كما ثبت من الاطلاع على الذاكرة الومضية المرفقة وجود مقطعين صوتيين مرئيين تحتوي على ظهور المتهم الأول ويردد العبارات العدائية ضد النظام السوري وتسليح المجاهدين وتجهيز حملة اثني عشر الف مقاتل بسوريا واستقباله المبالغ المالية لتنفيذ ذلك.

كما ثبت من الاطلاع على الذاكرة الومضية سالفة البيان وجود صور لتغريدات صادرة من حساب [redacted] تحتوي على عبارات تتضمن الدعوة لجمع الأموال بالعنوان المقيم به المتهم الثاني بهدف شراء الأسلحة.

وحيث إنه باستجواب المتهمين في تحقيقات النيابة العامة أنكروا التهمة المسندة إليهم، وقرر المتهم الأول أنه توقف عن جمع البرعات في نهاية عام ٢٠١٣ بعد أن تم ادراج جبهة النصرة كجماعة إرهابية في عام ٢٠١٤ وأنه خلال تلك الفترة تحصل على ترخيص من وزارة الشئون الاجتماعية والعمل بجمع التبرعات وأضاف أن هدف جمع التبرعات هو لإغاثة اللاجئين السوريين، في حين قرر المتهم الثاني أنه لم يقم بممارسة جمع التبرعات وليس له علاقة بها، وقرر المتهم الثالث أنه قام بتحويل المبالغ المالية لحساب احد أبناء المتهم الثاني وذلك من خلال حملة مرخصة لإغاثة الشعب السوري.

وحيث إنه في جلسات المحاكمة مثل المتهمين واعتصموا بإنكار التهمة المسندة إليهم، والمحامي الحاضر مع المتهمان الأول والثاني ترافع شفويًا شارحًا ظروف الواقعة باسطًا أوجه دفوعه ودفاعه، وفي ختام مرافعته الشفوية قدم مذكرةً متممة – اطلعت عليها المحكمة – والتمس القضاء بالبراءة، كما قدمت حافظة مستندات ألمت بمحتواها المحكمة، والمحامي الحاضر مع المتهم الثالث ترافع شفويًا كذلك شارحًا ظروف الواقعة باسطًا أوجه دفوعه ودفاعه، وفي ختام مرافعته الشفوية قدم مذكرةً متممة – اطلعت عليها المحكمة – والتمس القضاء أصليًا بالبراءة، واحتياطيًا التقرير بالامتناع عن النطق بالعقاب، كما قدم حافظة مستندات ألمت بمحتواها المحكمة.

وحيث قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم لجلسة اليوم.

وحيث إنه عن موضوع الاتهام، فإن المحكمة تشير تمهيداً لقضائها أنه من المقرر بنص المادة ٣٢ من دستور دولة الكويت أنه: " لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة للعمل بالقانون الذي ينص عليها".

أركان للإعلام القانوني Arkan Law Media

كما إنه من المقرر بنص المادة الأولى من قانون الجزاء أنه: " لا يعد الفعل جريمة، ولا يجوز توقيع عقوبة من أجله، إلا بناء على نص في القانون".

وحيث إنه مما هو مستقر عليه – فقهاً وقضاء – عدم جواز توقيع عقوبة على فعل دون أن يتوافر نص قانوني يجرمه ، وهو ما يعرف بمبدأ الشرعية الجزائية ، فإذا خلا القانون من نص لتجريم فعل معين فلا جريمة ولا عقوبة عليه ، وهذا المبدأ هو الذي يقرر سيادة القانون ويضمن عدم الافتئات على حريات الأفراد في المجتمع ، فليس للمحكمة أن تعتبر فعلاً معيناً جريمةً أو توقع عقوبة عليه إلا بوجود نص ينطبق على هذا الفعل في القانون ، كما أنه متى ما كانت عبارة القانون واضحةً لا لبس فيها فإنه لا يجوز الانحراف عنها عن طريق التفسير والتأويل.

ومن المقرر بقضاء محكمة التمييز "أن الانسان لا يسأل بصفته فاعلاً او شريكاً الا عما يكون لنشاطه دخل في وقوعه من الاعمال التي نص القانون على تجريمها، سواء كان ذلك بالقيام بالعمل او الامتناع عن عمل الذي يلزمه القانون ولا مجال للمسئولية المفترضه في العقاب"

(الطعن رقم ١٣٥ لسنة ١٩٧٨ جزائي جلسة ١٩٧٨/١٢/١٨)

ومن المقرر بقضاء محكمة التمييز كذلك "أن العبرة في المحاكمات الجزائية هي باقتناع قاضي الموضوع بناءً على الأدلة المطروحة عليه بإدانة المتهم أو ببراءته ، وأنه يكفي في تلك المحاكمات أن تتشكك محكمة الموضوع في صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكي تقضى له بالبراءة ما دام حكمها يشتمل على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الإثبات فيها عن بصر وبصيرة ، ووازنت بينها وبين أدلة النفي ، فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة في صحة عناصر الإثبات ، وأن تقدير أقوال الشهود وسائر الأدلة من شأن محكمة الموضوع ، فما اطمأنت إليه أخذت به ، وما لم تطمئن إليه أعرضت عنه دون أن تسأل حساباً عن ذلك ، وأنه لا يصح النعي عليها أنها قضت بالبراءة بناءً على احتمال ترجح لديها بدعوى قيام احتمالات أخرى قد تصح لدى غيرها لأن ملاك الأمر كله يرجع إلى وجدان قاضيها ما دام قد أحاط بالدعوى وأقام قضاءه على أسباب تكفي لحمله".

(الطعن ٢٠٠٩/٦٧٦ جزائي، جلسة ٢٠١١/٣/١٥)

ومن المقرر أيضًا "أن الحكم بالإدانة يجب أن يبنى على الجزم واليقين الذي يثبته الدليل المعتبر، ولا يؤسس على الظن والاحتمال".

أركان للإعلام القانوني
Arkan Law Media

(الطعن ٢٠٠٩/٤٣٢ جزائي، جلسة ٢٠١٠/٥/١١)

ومن المقرر أيضًا "أن التحريات لا تعدو أن تكون مجرد رأي لصاحبها يخضع لاحتمالات الصحة والبطلان والصدق والكذب الى ان يعرف مصدره ويتحدد كنهه ويتحقق القاضي منه بنفسه حتى يستطيع أن يبسط رقابته على الدليل ويقدر قيمته من حيث صحته او فساده وانتاجه في الدعوى او عدم انتاجه، فالأصل أن للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها على التحريات باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة طالما أنها كانت مطروحة على بساط البحث، الا أنها لا تصلح بمجردها لأن تكون دليلا اساسياً على ثبوت التهمة".

(الطعن ٢٠٠١/٧٠٩ جزائي جلسة ٢٠٠٢/٩/٢٤)

وحيث إنه بالبناء على ما تقدم وهديًا به، وكانت المحكمة بإسقرائها لوقائع الدعوى وظروفها وملابساتها وإحاطتها بها عن بصر وبصيرة فإنها لا تساير النيابة العامة فيما ذهبت اليه من اسنادها هذا الاتهام للمتهمين، ذلك أن الأدلة التي ساقتها وارتكنت اليها في اثبات الاتهام في حقهم تحوطها ضلال كثيفة من الشك والريبة، اذ خلت الأوراق من دليل يقيني تطمئن اليه المحكمة يقطع بارتكاب المتهمين لهذه الجريمة سالفة البيان المسندة اليهم، وآية ذلك أن الركن المادي وهو السلوك الاجرامي في جريمة تمويل الإرهاب يتمثل في قيام شخص بأي وسيلة مباشرة او غير مباشرة وبشكل غير مشروع وبإرادته بتقديم او جمع أموال بنية استخدامها، وهو يعلم أنها ستستخدم كليًا او جزئيًا في ارتكاب فعل يعد جريمة إرهابية، أما الركن المعنوي لجريمة تمويل الإرهاب فهي بلا شك من الجرائم العمدية فيتوافر بها القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص، فالقصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة وهو أن يعلم الجاني أن السلوك الذي يأتيه غير مشروع قانونًا وأن تتجه ارادته الى إتيان السلوك وإرادة النتيجة، ولا يكفي بالقصد الجنائي العام بل يتطلب القصد الجنائي الخاص، اذ يشترط وجود نية خاصة لدى الجاني يتمثل في أن يكون قصده من سلوكه امداد الجماعات والتنظيمات الإرهابية بالاموال اللازمة لتنفيذ أعمالهم الاجرامية، ومن ثم فاذا لم تتجه إرادة المتهم الى إتيان هذا الفعل فتنتفي المسئولية الجنائية. ولما كان الثابت من الاطلاع على

أركان للإعلام القانوني
Arkan Law Media

كتاب وزير الشئون الاجتماعية والعمل قرار وزاري رقم ١١٢ لسنة ٢٠٠٥ مؤرخ في ٢٠٠٥/٦/١٩ المتضمن اشهار مبرة الربانيين الخيرية وتحديد أسماء المؤسسين فيها ويكون ملخص النظام الأساسي لها وهو العمل على توثيق صلات القربى والاخوة والتراحم بين افراد المجتمع بكافة الوسائل المتاحة والمساهمة في تقديم المنح الدراسية للمتفوقين من أبناء المجتمع وغيرهم والمساهمة في المشاريع الخيرية والاستثمارية التي تعود بالنفع على المجتمع وافراده ومساعدة ذوي القربى والمحتاجين والفقراء والقيام بأي أنشطة أخرى من اعمال البر والنفع العام طبقا لما يقره مجلس الإدارة بشرط عدم تعارضه مع أغراض المبرة وقانون الدولة، كما ثبت من الاطلاع على كتاب وزارة الشئون الاجتماعية والعمل المؤرخ في ٢٠١٢/٧/١٧ بالتصريح لمبرة الربانيين الخيرية بجمع التبرعات لإغاثة الشعب السوري مع مراعاة التقيد بالشروط المقررة من قبل الوزارة، ولما كان المتهم الأول يعمل بصفته رئيس مجلس إدارة مبرة الربانيين الخيرية والمتهم الثاني يعمل عضواً بهذه المبرة والمتهم الثالث قاموا بحملة جمع التبرعات لإغاثة الشعب السوري وتسليم تلك التبرعات الى جمعية الراحمون الخيرية بسوريا بموجب ايصالات قبض والتي تم اخطار وزارة الشئون الاجتماعية والعمل بها وكان ذلك في خلال المدة من ٢٠١٣/٥/٢٧ وحتى ٢٠١٤/٤/٢٨ ولو على فرض قيام المتهمين بجمع تلك التبرعات لصالح تنظيم جبهة النصرة فإن ذلك التنظيم خلال تلك الفترة المشار اليها لم تكن مدرجًا كمنظمة إرهابية، حيث أن الثابت من الاطلاع على كتاب وزارة الخارجية أنه تم ادراج جبهة النصرة كمنظمة ارهابية وفق قرار مجلس الامن رقم ٢٠١٢/٢٠٨٣ بتاريخ ٢٠١٤/٥/١٤، اذ كان جمع التبرعات من قبل المتهمين سالفي الذكر ما هو الا لعمل الخير لإغاثة الشعب السوري المنكوب ولم تقترن بثمة أفعال إيجابية او سلوكاً ماديًا بتمويل الإرهاب، ولم تستهدف أغراض أخرى بدعم وتمويل التنظيمات الإرهابية، مما ينتفي معه الركنين المادي والمعنوي لجريمة تمويل الإرهاب في حق المتهمين، ولا ينال من ذلك ما نسب الى المتهم الأول من اقراره بالتحقيقات قيامه بجمع التبرعات لحملة تجهيز ١٢ ألف مقاتل في سوريا، وبث ذلك التصريح من قبل المتهم عبر مواقع التواصل الاجتماعي المختلفة والصحف، ما هو في حقيقتها الا تصريحات إعلامية فقط تهدف الى جمع الأموال والتبرعات لإغاثة الاسر المنكوبة في سوريا وهذا ما أكده تصريح وزير الداخلية المنشور في جريدة الجريدة بتاريخ ٢٠١٤/٦/٧ أن حملة تجهيز ١٢ ألف مقاتل في سوريا لا تشكل الا تحريضاً غير مباشر قصد به تهييج المشاعر، لكنه لا يقع تحت طائلة التجريم، أما بشأن مما جاء بشهادة ضابط أمن الدولة فإن أقواله قد جاءت مرسلة فهي تحتمل

الصدق والكذب والبطلان ولا تصلح وحدها دليلاً للإدانة اذ أن الاحكام الجزائية تبنى على الجزم واليقين لا على الشك والتخمين، ومن ثم فإن المحكمة تقضي ببراءة المتهمين مما نسب إليهم من اتهام عملاً بنص المادة ١/١٧٢ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية .

أركان للإعلام القانوني
Arkan Law Media

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة – حضورياً : ببراءة المتهمين/

مما نسب إليهم من اتهام .